

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للمسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُفيد الشركة المنتجة المبيّن اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٦٦) - المرفقة - فى سجل

منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات

المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسئداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٢٦٦)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة مالكة العلامة التجارية ومقرها	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	العلامة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
2	ECOCO INC أمريكا	ECOCO INC	أمريكا	HAIR CARE PRODUCTS	ECO STYLE	- ECOCO INC أمريكا - MG IMPORT & EXPORT أمريكا - EXTREME BEAUTY CARE INC أمريكا

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٩/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار